

أصول الفقه

[269] في وجوب الصوم والافطار على اليقين فقط، فانه وحده هو المناط في وجوبهما، أي ان الصوم والافطار يدوران مداره. ولذا قال بعده: (صم للرؤية وافطر للرؤية) مؤكدا لاشتراط وجوب الصوم والافطار باليقين. وهذا المضمون دلت عليه جملة من الاخبار بقريب من هذا التعبير مما يقرب ارادته من هذه الرواية ويؤكدده. ولا بأس في ذكر بعض هذه الاخبار لتتضح موافقتها لهذه الرواية: (منها) قول ابي جعفر عليه السلام: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا. وليس بالرأي ولا بالتظني، ولكن بالرؤية). و (منها): صم للرؤية وافطر للرؤية. وإياك والشك والظن. فان خفى عليكم فأتموا الشهر الاول ثلاثين. و (منها): صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن. مدى دلالة الاخبار ان تلك الاخبار العامة المتقدمة هي أهم ما استدل به للاستصحاب. وهناك اخبار خاصة تؤيدها. ذكر بعضها الشيخ الانصاري، ونحن نذكر واحدة منها للاستئناس، وهي رواية عباد بن سنان الواردة فيمن يعير ثوبه الذمي وهو يعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير. قال: فهل علي أن اغسله ؟ فقال: لا ! لانك أعرته إياه وهو طاهر، ولم تستيقن انه نجسه. قال الشيخ: (وفيها دلالة واضحة على أن وجه البناء على الطهارة وعدم وجوب غسله هو سبق طهارته وعدم العلم بارتفاعها). والمهم لنا ان نبحث الآن عن مدى دلالة تكلم الاخبار من جهة بعض التفصيلات المهمة في الاستصحاب، فنقول: 1 - التفصيل بين الشبهة الحكمية والموضوعية: إن المنسوب إلى الاخباريين اعتبار الاستصحاب في خصوص الشبهة
